السنة التاسعة والتسعون – عدد 5847 فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

مدونة الأوقاف.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف ..... صفحة 3154

مجلس المفاوضة الجماعية. - تعيين أعضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1001.10 صادر في 2 ربيع الآخر 1431 (19 مارس 2010) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية..... 3169

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة القطب الحضري الجديد ببلدية العروي.

مرسوم رقم 2.10.166 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري الجديد ببلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3170

ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.184 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة (ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز)..... 3170

مجلة «Brand up». - الترخيص بالطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.10.188 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Brand up» بالمغرب..... 3171

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2858.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3171

صفحة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2859.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3172

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2860.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3172

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2861.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3173

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2862.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3174

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2863.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3175

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2864.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-7» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3175

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2865.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-8» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3176

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2866.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-9» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3177

صفحة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2867.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3178

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2868.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-11» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco » 3178

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1568.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء 3179

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1569.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء 3180

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1570.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء 3180

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1571.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء 3181

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1572.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتغيير القرار رقم 649.10 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء 3181

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1558.10 صادر في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3181

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1552.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء 3183

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1553.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء 3183

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1554.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء 3183

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1555.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات 3184

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1556.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء 3184

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1615.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء 3185

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1616.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء 3185

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1617.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء 3186

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1583.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) بتفويض الإمضاء 3186

صفحة

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1573.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) بتفويض السلطة..... 3187

إلغاء ومنح وتجديد رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1166.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37526 الممنوحة لفائدة «Société Mine Abda»..... 3187

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1167.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437784 الممنوحة لفائدة السيد محمد حفا..... 3187

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1168.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437790 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين..... 3188

مقرر لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 1169.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437791 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين..... 3188

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1170.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437793 الممنوحة لفائدة السيد علي أيت حامد..... 3188

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1171.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437794 الممنوحة لفائدة السيد لحسن الزوبين..... 3189

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1172.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 لفائدة السيد ابراهيم مجاهد..... 3189

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1173.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 لفائدة السيد الحو المربوح..... 3189

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1174.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 لفائدة السيد الحسن الحرير..... 3190

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1175.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437901 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 3190

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1176.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437902 لفائدة Société METURIS..... 3191

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1177.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 لفائدة السيد محمد علا..... 3191

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1178.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437904 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 3192

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1179.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243161 لفائدة السيدة صباح هند..... 3192

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1180.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771 لفائدة السيد ابراهيم لوطار..... 3193

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1181.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 3193

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين ؛

واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجبولين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل ترام أو ضياع ؛

وتكريسا من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة ؛

ووعيا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛

ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي ؛

وإيمانا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية ؛

ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة ؛

وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا ؛

وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول

إنشاء الوقف وآثاره

الفصل الأول

أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي : الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته. ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني

شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف ؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات ؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصل الثاني

آثار عقد الوقف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين :

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده ؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولا عن كل فعل عمدي أو خطإ جسيم صادر عنه ألحق ضررا بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقا عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفا مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية :

- إذا توفي ؛
- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصورا على شخصه ؛
- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف ؛
- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.

إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛
- إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه. وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه. وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه.

ويعتبر الوقف منقطعا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينا.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الأوقاف العامة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 61

تخضع جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلل إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها.

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

الفرع الأول

المعاوضات

الجزء الفرعي الأول

المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوض له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعة هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص أو زيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيبا أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر.

تحدد كيفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتوج الأشجار والظل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وتباع الغلل العالقة التي تعودُ للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فورا من طرف المشتري.

المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقا لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.

في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 78

يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

يمكن أن يؤدى الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.

الفرع الثالث

الكراء

الجزء الفرعي الأول

أحكام عامة

المادة 80

تكرى الأموال الموقوفة وقفا عاما بإذن من إدارة الأوقاف. ولا يجوز كراؤها بأقل من كراء المثل.

المادة 81

يؤدي المكتري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الكرائية.

يحدد مبلغ الضمان والصوائر بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 82

ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.

المادة 83

لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد.

يقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير.

المادة 84

يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء.

كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.

المادة 85

لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.

يترتب عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات القامة دون تعويض، أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة 86

لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.

وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلا ويكون سببا في فسخ عقد الكراء الأصلي.

المادة 87

يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.

المادة 88

لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشويش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.

فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فورا بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.

المادة 89

لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكراة.

المادة 90

لا حق للمكتري في :

- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض ؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أوالحرفي.

المادة 91

يلتزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.

المادة 92

ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية :

- انتهاء المدة ؛

- هلاك العين المكراة ؛

- تراضي الطرفين.

المادة 93

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

الجزء الفرعي الثاني

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية

المادة 94

تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 95

إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإنذار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.

المادة 96

يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين :

- إذا احتاجت إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية؛

- إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها.

للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

المادة 97

يتعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إنذار بالإفراغ إلى المكتري يتضمن سبب الإفراغ ومنح المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به.

يبلغ الإنذار إلى المكتري ويصحح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

الجزء الفرعي الثالث

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية

المادة 98

تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد عن ست سنوات.

غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 99

تعتبر وقفا عاما البناءات والأغراس والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب.

المادة 100

لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر.

المادة 101

لا حق للمكتري في الإعفاء من الكراء أو استرداده كليا إلا إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

وإذا كان هلاك الزرع جزئيا، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.

لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه :

- إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد ؛

- إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.

المادة 102

لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمغارسة.

الفرع الرابع

تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

المادة 103

لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.

غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثقلا بحق من الحقوق المذكورة.

المادة 104

لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، ويعتبر هذا الأخير حقا خالصا للأوقاف العامة.

المادة 105

يعتبر سببا لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة :

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي ؛
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه ؛
- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.

كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

المادة 106

يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية :

- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير ؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي ؛
- بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71من هذه المدونة. ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشإ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.

المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة والمسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. وتحدد هذه القيمة وقت التصفية.

الباب الثالث

الوقف المعقب والمشترك

المادة 108

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. ويعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه.

الفصل الأول

الوقف المعقب

الفرع الأول

الأوقاف المعقبة ومراقبتها

المادة 109

لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.

يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

المادة 110

يدخل في الوقف على الذرية الذكور والإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.

ويشمل الوقف على الولد والنسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى والثانية ذكورا وإناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمي أمهم.

المادة 111

إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.

وإذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.

المادة 112

يعتبر مستحقا لعائد الوقف المعقب من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.

المادة 113

يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك.

المادة 114

لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهايأة فيما يخص الأملاك ذات المداخيل المنتظمة.

تتم قسمة المهايأة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.

تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.

المادة 115

تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معقبا.

المادة 116

لا يكرى المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلا.

المادة 117

ينقضي كراء المال الموقوف وقفا معقبا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضي لزوما بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متمتعا بالأهلية، قادرا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال الآتية :

- موته أو فقدانه أهليته ؛
- عزله ؛
- قبول طلب إعفائه ؛
- هلاك المال الموقوف هلاكا كليا بقوة قاهرة أو حادث فجائي ؛
- انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني

تصفية الأوقاف المعقبة

المادة 122

تصفى الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية :

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير ؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به ؛
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه ؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تتم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من :

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء ؛
- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف ؛
- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفية مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك ؛
- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمته الشرائية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وبنشره في جريدتين على الأقل توزعان وطنيا ومأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفية.

المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفية، مقررا بالتصفية أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

المادة 127

يتضمن مقرر التصفية ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛
- بيان موجب التصفية ؛
- نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف ؛
- حصر قائمة المستفيدين ؛
- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

ويقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس. وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

الفصل الثاني

الوقف المشترك

المادة 129

يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.

المادة 130

تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها.

المادة 131

يقسم عائد المال الموقوف وقفا مشتركا بين الجهة العامة وباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهما، أو بالتساوي عند عدم تعيينها.

إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرا ماليا محددا، تعين البدء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.

المادة 132

تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشترك.

الباب الرابع

تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها

الفصل الأول

مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

المادة 133

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.

المادة 134

توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقا لأحكام هذه المدونة و النصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 135

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزءين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات. ويتكون كل جزء منهما من قسمين : قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالاستثمار.

كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة.

المادة 136

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- مداخيل الأكرية ؛
- مداخيل المعاوضات ؛
- عائدات بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع الوقفية وغيرها ؛
- عائدات التوظيفات المالية ؛
- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والهيئات الأخرى ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها ؛
- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف ؛
- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة ؛

- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين ونشر الثقافة الإسلامية ؛
- تكاليف بناء وتجهيز المؤسسات الوقفية ؛
- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف ؛
- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة ؛
- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام ؛
- الاعتمادات المرصودة لتغطية النفقات الطارئة ؛
- نفقات مختلفة.

المادة 137

تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين : موارد لتغطية نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين : نفقات للتسيير ونفقات للاستثمار.

المادة 138

تقدم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزءين، يضم كل جزء منهما أقساما وأبوابا وفصولا، توزع عند الاقتضاء إلى مواد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 139

تحدث الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد والنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلا أو جزءا إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أوعينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى "سندات الوقف"، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة.

المادة 141

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخيل المعاوضات.

المادة 142

تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 143

تتولى إدارة الأوقاف تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب على مشروع الميزانية المذكور قبل بداية السنة المالية، استمر العمل فيما يخص المداخيل بجميع أنواعها ونفقات التسيير طبقا لميزانية السنة المنصرمة، إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية. ويتم ذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد في المقرر المذكور المدة التي يمكن أن تنجز خلالها عمليات تحصيل المداخيل وصرف نفقات التسيير المذكورة أعلاه.

المادة 144

يعتبر وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية الآمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

ويجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي وموظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف آمرين مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الاعتمادات.

كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 145

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن :

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفيتها ؛

- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدتها ؛

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات ؛

- تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.

المادة 146

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منهما بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 147

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

المادة 148

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه الحالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 149

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والمنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات التسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم.

المادة 150

تضع إدارة الأوقاف في مختتم كل سنة مالية حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، يعرض على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويبرز نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 151

تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

الفصل الثاني

مراقبة مالية الأوقاف العامة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 152

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة لمراقبة خاصة تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها.

المادة 153

يضطلع بالمراقبة المشار إليها في المادة 152 أعلاه على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مراقب مالي مركزي يساعده في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعا تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي.

ولهذه الغاية، يمارس المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون المشار إليهم أعلاه الاختصاصات التالية :

- التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛

- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها ؛

- التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ؛

- تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها ؛

- التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يكلف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية :

- التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛

- المشاركة في لجان السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات ؛

- التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

علاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة، تقريرا سنويا حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ويوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

المادة 154

تحدد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف، وكيفيات وشروط تعيينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 155

يعتبر المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون المكلفون بمراقبة حسابات الأوقاف، كل في نطاق اختصاصه، مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 156

يخضع نظار الأوقاف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم، لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

المادة 157

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، يسمى "المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة"، ويشار إليه فيما بعد باسم المجلس.

المادة 158

يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدونة، الاختصاصات التالية :

- القيام بأمر من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة ؛

- إعداد مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها ؛

- القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؛

- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها.

المادة 159

ترأس المجلس شخصية تعينها جلالتنا الشريفة من بين الشخصيات المشهود بنزاهتها واستقامتها وخبرتها في مجال الأوقاف.

ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

- كاتب عام للمجلس ؛

- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى ؛

- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف ؛

- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف ؛

- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين ؛

- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يعين الأعضاء المشار إليهم بظهير شريف.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال اجتماعات المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره.

كما يمكن للمجلس أن يستعين من أجل أداء مهامه بخبراء متعاقدين، يوكل إليهم إنجاز مهام محددة.

المادة 160

يعقد المجلس اجتماعاته بكيفية منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 161

تحدث لدى المجلس، من أجل مساعدته على القيام بمهامه، لجنتان دائمتان: لجنة للافتحاص والتدقيق في مالية الأوقاف يعهد إليها بإعداد مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، ولجنة استشارية شرعية تكلف بإعداد الاستشارات التي يقدمها المجلس في القضايا المعروضة عليه.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، أن يحدث لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا معينة، يحدد تأليفها وطريقة عملها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 162

يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي الذي يعرض على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

المادة 163

تضع إدارة الأوقاف رهن إشارة المجلس جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات اللازمة من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف.

المادة 164

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس المجلس آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 165

تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة التي تمكنه من القيام بمهامه.

ولهذه الغاية، يعرض رئيس المجلس على وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية حاجياته من الوسائل والموارد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 166

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأملاك الحبسية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 21 من رجب 1331 (26 يونيو 1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفتاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأحباس العمومية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأملاك المعقبة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من جمادى الثانية 1332 (12 ماي 1914) بإحداث مجلس أعلى للأحباس ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنتين بالسمسرة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم رجب 1335 (22 ماي 1917) بشأن ضبط كراء الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأملاك المحبسة المعقّبة ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أملاك الحبس ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إيالتنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعي بها من بيدهم أملاك الأحباس ؛
- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما إلى حين انقضائها وفق أحكام المادة 105 أعلاه.

المادة 167

تعوض الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، المحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.

المادة 168

تعتبر الإجراءات المسطرية المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.

المادة 169

كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف.

المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1001.10 صادر في 2 ربيع الآخر 1431 (19 مارس 2010) بتعيين أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطرق تسيير المجلس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس المفاوضة الجماعية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية المشغلين :

أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب :

- السيد هشام زوانات ؛
- السيد العربي كولو ؛
- السيد خالد بنغانم.

ب) عن جامعة الغرف المغربية :

- السيد محمد ادريسي خميس.

ج) عن جامعة غرف الصيد البحري :

- السيد العربي مهيدي.

د) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

- السيد ميمون أوسار.

ه) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية :

- السيد محمد قداري.

2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

- السيد أحمد بهنيس ؛
- السيدة أمال العمري.

ب) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد بوشتة بوخالفة ؛
- السيد عبد الكريم لعزيز.

د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد عبد السلام خيرات ؛
- السيد حسن اللحياني.

ه) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

- السيد محمد علوي تيتنى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1431 (19 مارس 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.166 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري الجديد ببلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما تم تغييره ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر ببلدية العروي وببلدية سلوان وبجماعة بني وكيل أولاد محند خلال الفترة الممتدة من 25 ماي 2009 إلى غاية 24 يونيو 2009 ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لجماعة العروي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2009 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني وكيل أولاد محند المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2009 ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة سلوان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2009 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 17 ديسمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/AUN/2009 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري الجديد للعروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية العروي وجماعة سلوان بني وكيل أولاد محند كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.10.184 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة (ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة (ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز) وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/150.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.188 صادر في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010) بالترخيص لطبع مجلة «Brand up» بالمغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Les Editions ATOLL» الكائن مقرها بـ 62 شارع سيدي عبد الرحمن، بوسيجور - الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان «Brand up»، ويديرها السيد Alexandre CORSIN.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1431 (21 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2858.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-1» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-1».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1988,6 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	26°56' 06.000" N	11°58' 30.000" W
2	26°56' 06.000" N	11°42' 36.000" W
3	26°56' 06.000" N	11°33' 36.000" W
4	26°30' 00.000" N	11°33' 36.000" W
5	26°30' 00.000" N	11°58' 30.010" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-1» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2859.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-2» للمكتب الوطني الهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-2» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-2».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1796,9 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00.000" N	11°42' 36.000" W
2	27°45' 00.000" N	11°30' 00.000" W
3	27°45' 00.000" N	11°29' 42.000" W
4	27°06' 30.000" N	11°29' 42.000" W
5	27°06' 30.000" N	11°33' 36.000" W
6	26°56' 06.000" N	11°33' 36.000" W
7	26°56' 06.000" N	11°42' 36.000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 7 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-2» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2860.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-3» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-3».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1981,7 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 4 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	11°29' 42. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	11°12' 47. 000" W
3	27°06' 30. 000" N	11°12' 47. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	11°29' 42 .000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-3» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2861.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و « Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و «Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-4» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-4».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1989,4 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00 .000" N	11°12' 47. 000" W
2	27°45' 00 .000" N	11°00' 00. 000" W
3	27°45' 00 .000" N	10°55' 48. 000" W
4	27°06' 30 .000" N	10°55' 48. 000" W
5	27°06' 30 .000" N	11°12' 47. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-4» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2862.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-5» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-5».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1981,7 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 4 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	10°55' 48. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	10°38' 53. 000" W
3	27°06' 30. 000" N	10°38' 53. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	10°55' 48. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-5» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2863.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-6» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-6».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1997,2 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	10°38' 53. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	10°31' 23. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	10°21' 50. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	10°21' 50. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	10°38' 53. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-6» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2864.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-7» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-7» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-7».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1995,2 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	10°21' 50. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	10°12' 22. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	10°04' 48. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	10°04' 48. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	10°21' 50. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-7» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2865.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-8» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd » و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-8» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-8».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1967,9 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	10°04' 48. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	9°54' 18. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	9°48' 00. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	9°48' 00. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	10°04' 48. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-8» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2866.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-9» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd» و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited » و« Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ven-tures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-9» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-9».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1991,3 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	9°48' 00. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	9°37' 48. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	9°31' 00. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	9°31' 00. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	9°48' 00. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-9» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2867.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd» و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و« Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» ؛ و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-10» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-10».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1991,3 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	9°31' 00. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	9°25' 30. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	9°14' 00. 000" W
4	27°06' 30. 000" N	9°14' 00. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	9°31' 00. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-10» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2868.09 صادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-11» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Morocco Ltd» و« Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و« Island International Exploration Morocco».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2660.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «حوض الزاك» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ven-tures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ZAG-11» المودع بصفة مشتركة بتاريخ 18 يونيو 2009 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Morocco Ltd» و«Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و«Island International Exploration Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ZAG-11».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1991,3 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 6 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	27°45' 00. 000" N	9°14' 00. 000" W
2	27°45' 00. 000" N	9°13' 30. 000" W
3	27°45' 00. 000" N	9°02' 13. 000" W
4	27°45' 00. 000" N	8°57' 00. 000" W
5	27°06' 30. 000" N	8°57' 00. 000" W
6	27°06' 30. 000" N	9°14' 00. 000" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 6 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «ZAG-11» لفترة أولية مدتها سنتين ونصف تبتدئ من 17 أغسطس 2009.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1568.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي والسيد محمد كمال النشواني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الدراسات القانونية والتنظيم العام بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1569.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ماعدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغائها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1570.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عن السيد عبد الكريم كيري، المكلف بمديرية التقنين والتنميط المحاسبي والسيد عبد الإله مرسيل، المكلف بمديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة والسيد عزيز البوعزاوي، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1571.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1572.10 صادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتغيير القرار رقم 649.10 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 649.10 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 649.10 بتاريخ 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام «بمأموريات خارج المغرب :

« - .....

« - السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، فيما يخص «الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

« - السيد عمر فرج، .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1558.10 صادر في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق الخاصة بمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني وكذا المديريات الجهوية للإسكان والتعمير والمتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

- الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
• الإجازات الإدارية والمرضية ؛
• ملفات إصابات العمل ؛
• التعويضات العائلية ؛
• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
• التنقيط ؛
• شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
مراد عامل، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
مونية أعميرة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس-تافيلالت	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس-تافيلالت وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
تميم بنغموش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب – الشراردة – بني حسن	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب – الشراردة – بني حسن وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة – الحسيمة – تاونات	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة – الحسيمة – تاونات وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد الحي أزنود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى سديرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم – السمارة	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم – السمارة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
ليلى حموشي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية – ورديغة	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية – ورديغة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية و إعداد التراب الوطني لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى براهمة ، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس – ماسة – درعة	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس – ماسة – درعة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
أمينة بورقية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة – أزيلال	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة – أزيلال وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
عبد القادر بن باسو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس-بولمان	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس-بولمان وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
مجيدة الورديغي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة – عبدة	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة – عبدة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
محمد طيطا ، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب – لكويرة	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب – لكويرة وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
غيثة قطيبة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.
فؤاد الحايك، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة – تطوان	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة – تطوان وكذا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير لنفس الجهة.

المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الأشخاص وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1431 (3 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1552.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1553.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1554.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1555.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لقطاع التجارة والصناعة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى الكشوفات التفصيلية العامة والنهائية المتعلقة بها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة منية بوستة أو عاقها عائق ناب عنها السيد سعيد العلمي، المكلف بمديرية الشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1556.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لقطاع التجارة والصناعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة منية بوستة أو عاقها عائق ناب عنها السيد سعيد العلمي، المكلف بمديرية الشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1615.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على الوثائق الصادرة عن الأقسام التي يسيرونها ما عدا :

- المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الحوالات والالتزامات القانونية والمالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف.

المفوض إليهم :

السادة :

- مولاي عبد الواحد غنصور، رئيس قسم الموارد البشرية ؛
- محمد مقر، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة ؛
- خالد شرف، رئيس قسم نظم المعلومات ؛
- عبد القادر البوخاري، رئيس قسم التشريع ؛
- ناصر بوسبع، رئيس قسم التعاون والشؤون العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 137.08 الصادر في 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1616.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على الوثائق الصادرة عن الأقسام التي يسيرونها ما عدا :

- المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الحوالات والتحويلات.

المفوض إليهم :

السادة :

- توفيق بهجاوي، رئيس قسم الدراسات والصفقات ؛
- إدريس الهاشمي، رئيس قسم البناء والتجهيز ؛
- شكيب حفو، رئيس قسم البرمجة ؛
- محمد بحجا، رئيس قسم التسيير ؛
- صالح بن منانة، رئيس قسم التكوين وإعادة التأهيل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1617.10 صادر في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) بتفويض الامضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل في حدود اختصاصاته، على الوثائق الصادرة عن الأقسام التي يسيرونها ما عدا :

- المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الحوالات والالتزامات القانونية والمالية ؛
- المعاملات العقارية ؛
- المصادقة على نتائج السمسرات.

المفوض إليهم :

- السيدة رجاء الشاط، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛
- السيد عبد الله قويري، رئيس قسم الاستثمارات العقارية ؛
- السيد عبد القادر كراعي، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛
- السيد علال الزروي، رئيس قسم المنازعات الوقفية ؛
- السيد محمد ايت بيهي، رئيسم قسم الشؤون المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1583.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شيخي، رئيس مصلحة المياه بأزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الوثائق الخاصة بنفس المصلحة والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- التنقيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1573.10 صادر في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1431 (14 ماي 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1166.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37526 الممنوحة لفائدة «Société Mine Abda».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37526 الممنوحة لفائدة «Société Mine Abda» انقضت مدتها بتاريخ 16 سبتمبر 2009 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37526 الممنوحة لفائدة «Société Mine Abda» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1167.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437784 الممنوحة لفائدة السيد محمد حفا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437784 الممنوحة لفائدة السيد محمد حفا انقضت مدتها بتاريخ 2 أغسطس 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437784 الممنوحة لفائدة السيد محمد حفا طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1168.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437790 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437790 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين انقضت مدتها بتاريخ 25 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437790 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1169.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437791 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين.

والي جهة تادلة ـ ازيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437791 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين انقضت مدتها بتاريخ 25 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437791 الممنوحة لفائدة السيد سعيد الزوبين طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1170.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437793 الممنوحة لفائدة السيد علي أيت حامد.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437793 الممنوحة لفائدة السيد علي أيت حامد انقضت مدتها بتاريخ 25 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437793 الممنوحة لفائدة السيد علي أيت حامد طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1171.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437794 الممنوحة لفائدة السيد لحسن الزوبين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437794 الممنوحة لفائدة السيد لحسن الزوبين انقضت مدتها بتاريخ 27 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437794 الممنوحة لفائدة السيد لحسن الزوبين طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1172.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 لفائدة السيد ابراهيم مجاهد.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم مجاهد والمسجل تحت رقم 240203 بتاريخ 25 أغسطس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم مجاهد، الساكن بحسنية 3، زنقة 30، رقم 83، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 9 أكتوبر 2009 وتنتهي في 8 أكتوبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437898 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437898	ابراهيم مجاهد	X = 422 588,31 Y = 144 462,51	9500 م شرقا 3900 م جنوبا	الثاني	زاوية احتصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1173.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 لفائدة السيد الحو المربوح.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الحو المربوح والمسجل تحت رقم 240204 بتاريخ 31 أغسطس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحو المربوح، الساكن بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437899 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437899	الحو المربوح	X = 452 953,63 Y = 200 979,41	3400 م شرقا 1850 م شمالا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1174.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 لفائدة السيد الحسن الحرير.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الحسن ألحرير والمسجل تحت رقم 240205 بتاريخ 28 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن ألحرير، الساكن بدوار تعدادات، امسمرير، عمالة ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437900 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437900	الحسن ألحرير	X = 452 953,63 Y = 200 979,41	3500 م غربا 2800 م شمالا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1175.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437901 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240206 بتاريخ 12 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد لحسن بطهار، الساكن بحي شيبة، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437901 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437901	لحسن بطهار	X = 452 953,63 Y = 200 979,41	550 م شرقا 1600م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1176.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437902 لفائدة « Société METURIS ».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف « Société METURIS » والمسجل تحت رقم 240207 بتاريخ 14 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة « Société METURIS » الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437902 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437902	Société METURIS	X = 434 724,00 Y = 215 672,20	8650 م شرقا 3600 م شمالا	الثاني	خنيفرة وقصبة تادلة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1177.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 لفائدة السيد محمد علا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد علا والمسجل تحت رقم 240208 بتاريخ 27 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد علا، الساكن بأيت واعتيق، امسمرير، عمالة ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437903 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437903	محمد علا	X = 452 953,63 Y = 200 979,41	3500 م غربا 6900م شمالا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1178.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437904 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار والمسجل تحت رقم 240209 بتاريخ 28 أكتوبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بحي شيبة، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 3 ديسمبر 2009 وتنتهي في 2 ديسمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437904 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437904	لحسن بطهار	X = 452 953,63 Y = 200 979,41	3450 م غربا 1200 م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1179.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243161 لفائدة السيدة صباح هند.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 52 و 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيدة صباح هند بتاريخ 16 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صباح هند، الساكنة بتجزئة الزهور، رقم 90، المدينة الجديدة، مكناس، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 يونيو 2008 وتنتهي في 18 يونيو 2012، رخصة استغلال المعادن رقم 243161 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
243161	صباح هند	X = 476 192,65 Y = 210 408,02	7300 م غربا 1050م جنوبا	الثاني	إملشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1180.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771 لفائدة السيد ابراهيم لوطار.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد ابراهيم لوطار بتاريخ 3 يونيو 2009 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2009 وتنتهي في 5 يونيو 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437771 من الصنف الثاني لفائدة السيد ابراهيم لوطار.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1181.10 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة - ازيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد لحسن بطهار بتاريخ 24 يوليو 2009 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2009 وتنتهي في 26 يونيو 2013 رخصة البحث عن المعادن رقم 2437782 من الصنف الثاني لفائدة السيد لحسن بطهار.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : محمد دردوري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)